

طلب الحصول على هوية الإقامة السنوية

بعد الحصول على الموافقة الرسمية للإقامة السنوية أو تجديدها أو نقلها على الطالب مراجعة اقرب مركز أمني لمنطقته السكنية لاصدار هوية الإقامة على أن يتم تزويد المركز الأمني بالوثائق التالية :

1. اثبات طالب صادر من دائرة القبول والتسجيل ومصديق من وزارة التعليم العالي .
2. صورة شخصية عدد 2 .
3. صورة عن جواز / وثيقة السفر للصفحات التالية :
 - الصفحة الأولى والمبين فيها معلومات الطالب .
 - الصفحة المختوم عليها ختم آخر دخول للأردن .
 - صفحة تحديد السكن .
4. كتاب موافقة الداخلية ويتم تزويدكم به من قبل قسم الطلبة الوافدين في الجامعة.
5. شهادة صحية (فقط عند اصدار الإقامة لأول مرة).
- تصدر هذه الشهادة من مراكز الأمراض الصدرية الحكومية في المملكة الأردنية الهاشمية والمراكز المعتمدة فقط. وعلى نسختين .
- مدة صلاحية الشهادة سنة من تاريخ صدورها ما لم يغادر البلاد .
- لاتعطى ولا تصدق صورة عن هذه الشهادة .
6. يضاف مايلي لحملة الوثائق :
 - صورة عن إقامة الطالب في الدولة التي يقيم فيها خارج الأردن (لحملة الوثائق الفلسطينية) .
 - صورة عن الخروج والعودة (لحملة الوثائق الفلسطينية) .

طلب الاعفاء من غرامات التأخير للطلبة غير الأردنيين

للاعفاء من غرامات التأخير الخاصة بالطلبة غير الأردنيين الدارسين في الجامعات الأردنية يقوم الطالب بمايلي :

1. مراجعة مديرية الإقامة والحدود المركز الرئيسي في عمان أو الاقسام المعتمدة من المديرية
2. يقوم الطالب بتقديم طلب اعفاء من الغرامات مرفقاً مع الطلب اثبات طالب مصدق من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .